

الدر المنثور

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر عن ابن عباس والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ثم استثنى فقال إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فتأبوا عليهم من الفسوق وأما الشهادة فلا تجوز .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس والذين يرمون المحصنات إلى رحيم فأنزل القرآن الجلد والتوبة تقبل والشهادة ترد .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي بكر : إن تبت قبلت شهادتك .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا قال : " توبتهم أكذابهم أنفسهم فان كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم " .
وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس قال : في سورة النور والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم واستثنى من ذلك فقال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ؟ ؟ فإذا حلفا فرق بينهما وإن لم يحلفا أقيم الحد .
الجلد أو الرجم .

وأخرج ابن المنذر وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال إلا الذين تابوا قال : فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فحد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتأب رجلان ولم يتب أبو بكر فكان لا تقبل شهادته وكان أبو بكر أخا زياد لأمه فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكر أن لا يكلمه أبدا فلم يكلمه حتى مات .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء في الآية قال : إذا تاب القاذف وأكذب نفسه قبلت شهادته .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي والزهرى وطاوس ومسروق قالوا : إذا تاب القاذف قبلت شهادته .

وتوبته ان يكذب نفسه .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : القاذف إذا تاب